



(<https://www.haca.ma>) Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنظم يوما دراسيا حول احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الإعلام السمعي البصري

[A [1] +A [1]

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنظم يوما دراسيا حول احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الإعلام السمعي البصري

02 أكتوبر 2017



نظمت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يوم الثلاثاء 26 سبتمبر 2017، يوما دراسيا للتفكير في قضايا وآليات "احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية" في إطار مقاربتها التشاركية مع باقي الفاعلين في الحقل السمعي البصري، تفعيلا للسياق الدستوري والمستجدات القانونية والتنظيمية في هذا المجال..

وقد عرف هذا اللقاء الذي ساهم في جلسته الافتتاحية السادة المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، ومحمد أوجار وزير العدل، ومحمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال، ومحمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومتعبده الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، إضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات القضائية والأمنية ذات الصلة، وهيئات تُعنى بالتكوين والبحث على المستويين الإعلامي والقضائي.

في مداخلتها التمهيدية، ركزت السيدة أمينة لمرينبي الوهابي، رئيسة الهيئة العليا، على موقع كل من الإعلام والقضاء كطرف في معادلة تضع قيم ومبادئ حقوق الإنسان على المحك، نظرا لاختلاف منطق و زمن اشتغال كل منهما على حدة، وأشارت في هذا الصدد إلى مفهوم "القضاء الإعلامي" الذي يحيل على تغطية الإعلام لأحداث وقائع، وخاصة منها تلك التي هي معروضة أمام المحاكم، بشكل من شأنه الإيذاء بأشخاص قبل أن يقوم القضاء بذلك، مما يشكل مسا بمبرأة قرينة البراءة، وهي من شروط المحاكمة العادلة.

من جهة أخرى، ذكرت السيدة الرئيسة بأن احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وتغطية المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية من أولى الأوراش المفتوحة من قبل الهيئة العليا، التي بادر مجلسها الأعلى بشكل استباقي إلى إصدار توصية في الموضوع سنة 2005، معتمدة كمدخل "موضوع الكرامة الإنسانية كإحدى مكونات النظام العام، مع اعتبار السهر على احترامها وصيانتها من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية جزءا لا يتجزأ من مسؤوليتهم طبقا لقوانين المعمول بها، دون أن يشكل ذلك مسا بحريتها التحريرية، التي تعد أساس الممارسة الإعلامية وقاعدة لضمان الحق في الإعلام"، مشددة في نفس الوقت على أهمية تحين تلك التوصية، بالنظر للمستجدات الدستورية والقانونية والتنظيمية ذات الصلة، إضافة إلى التراكم المسجل من خلال الممارسة التقنية للمجلس الأعلى، ومعالجته للملفات المرتبطة بالموضوع على ضوء معالجة الشكايات المتوصلا بها والتصديقات الذاتية التي يقوم بها بناء على تبع البرامج.

من جهتهم، أجمع ضيوف الجلسة الافتتاحية في مداخلاتهم على أهمية هذه المبادرة في فتح حوار تشاركي بين جل الأطراف المعنية، حيث أوضح السيد المصطفى الرميد في هذا الإطار، أن قرينة البراءة هي محور العدالة، حيث أن كافة المواثيق الأممية تنص على احترامها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وأضاف أن حرية الرأي والإعلام تعتبر حرية مطلقة شريطة لا تتعدى حدود احترام وصيانة كرامة الإنسان، وأن كل متهم بريء إلى أن ثبتت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقصي به. واقتصر السيد الوزير تنظيم دورات تكوينية للصحفيين والعاملين بالقطاع السمعي البصري، كما حث المتعهددين على الاستعانة بصحفيين متخصصين في الإعلام القضائي.

من جهته، وبعد أن استشهد السيد محمد أوجار بالحالات التي ترد بصدرها شكايات على وزارة العدل، بما في ذلك شكايات متضررين من بين السجناء، وهي تتعلق على الخصوص بعدم احترام قرينة البراءة، والمس بسرية البحث والتحقيق ونشر صور وأسماء بعض المشتبه بهم، فضلاً عن عدم الوفاء في نقل البلاغات الصادرة عن بعض الجهات، أبرز السيد أوجار أن تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة يطل معادلة صعبة في إطار مقتضيات قانونية متباينة وغياب إطار تنظيمي موحد ينظم ضوابط التغطية الإعلامية للمساطر القضائية، الأمر الذي يقتضي تكثيف الجهد من طرف كافة الجهات المعنية.

أما السيد محمد الأعرج، فاعتبر أن موضوع احترام مبدأ قرينة البراءة يطرح إشكالية جوهرية ورئيسية ترتبط أساساً بالتوقيق بين ثلاث إشكاليات، تتعلق الأولى بالتطورات النوعية التي لها علاقة بالإعلام والمكتسبات ذات الصلة بحرية التعبير واستقلالية الإعلام، وتهتم الثانية مجال الحقوق والحريات العامة والضمادات التي تدخل في إطار قرينة البراءة، فيما ترتبط الإشكالية الثالثة بمدى موافقة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساطر الجنائية، مع التذكير بالترسانة القانونية والتنظيمية المؤطرة لقطاع السمعي البصري، في شقها المتعلق بالموضوع، خاصة مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية.

من جانبه، اعتبر السيد محمد الصبار، أن بعض وسائل الإعلام "يعمها" السبق الصحفي وهاجس إثارة الجمهور عن الحرصن على احترام مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق، ولا تتخذ الحبيطة والحدر عند نشر أسماء بعض الأشخاص أو تناول وقائع ترتبط بهم، بل وتعرض صورهم أو صور ضحاياهم، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لمبدأ قرينة البراءة ومساً بسمعة الأشخاص والأسر والجناة المفترضين والضحايا على حد سواء، وأضاف أن احترام مبدأ قرينة البراءة لا يلزم القضاة والمحكمة فقط، بل يهم المجتمع بأسره، بمختلف مؤسساته ومكوناته ووسائل إعلامه.

في عرضه التقديمي، طرح السيد بوشعيب أوعبي، عضو المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومنسق لجنة "قرينة البراءة والمساطر القضائية"، المكونة من السيدتين خديجة الكور ورابحة الزركي والسيد محمد عبد الرحيم، إشكالية معالجة خدمات الاتصال السمعي البصري للشأن القضائي، وخاصة مبدأ احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة والمساطر القضائية، مع تقديم نتائج وخلاصات تقارير وقرارات الهيئة العليا في الموضوع. في هذا الإطار، مثيراً إلى أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري اتخذ خلال الفترة 2006-2016 ما مجموعه 26 قراراً زجرياً في حق المتعهدين العموميين والخواص، همت بشكل مباشر عدم احترام شروط تغطية المسطرات القضائية، بما فيها قرينة البراءة والحياة الخاصة، 77 بالمائة منها صدرت سنوي 2015 و2016، مذكراً بأن كان لهذه القرارات أثر إيجابي في مراجعة المتعهدين المعنيين بالأمر للعديد من الاختلالات المهنية والتقنية، التي عرفتها المعالجة الإعلامية للقضايا المعروضة على المحاكم.

في ختام العرض، قدم السيد بوشعيب أوعبي مجموعة من الخلاصات والتوصيات المستمدة من أشغال وأعمال الهيئة العليا بهذا الشأن، من بينها: وجوب التوفيق بين الحق في الإخبار وحقوق الأشخاص موضوع هذا النوع من البرامج، بالحرصن الدقيق على اختيار المصطلحات القانونية المناسبة لحالة كل شخص منهم، وعدم الكشف عن هويتهم، واحترام مبدأ سرية البحث والتحقيق، بعدم الكشف عن محاضر الصابطة القضائية، ونفادي التأثير على القضاة، والاحتياط في وجوب الالتزام بمضمون البلاغات الحكومية والقضائية، واستحضار الإجراءات الكفيلة بحماية الجمهور الناشئ، والتمييز بين المشاهد الحقيقة والمشخصة، والاحتياط من أوقات إعادة بث البرامج، فضلاً عن تفعيل دور اللجان الأخلاقية للمتعهدين، والإلحاح على مسألة التكوين ثم وضع ميثاق أخلاقي نموذجي لكافة المتعهدين في هذا النوع من البرامج.

وقد انتظم النقاش في إطار مائدة مستديرة قامت بتسييرها السيدة رابحة الزركي، عضوة المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، التي ذكرت بأن المواد الإعلامية التي تتخذ من الإجراءات القضائية موضوعاً أو مضموناً لها، تطرح مجموعة من الإشكاليات تتمحور في مجملها حول عناصر التوازن بين احترام حرمة الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية وضوابط تغطية المسطرات القضائية من جهة، وضمان الحق في الإعلام كإحدى العناصر الأساسية لحرية التعبير، من جهة ثانية، علماً أن هذه المواد الإعلامية هي موضوع تتبع شريحة كبيرة من المجتمع.

ودعا المشاركون والمشاركات، إلى ضرورة ترسیخ ثقافة حقوق الإنسان من زاوية احترام مبدأ قرينة البراءة والحق في الحياة الخاصة، مع التركيز على طبيعة الصعوبات التي تعيّر، سبيل تعامل الأطراف المعنية، وكذا الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي موحد يحدد ضوابط التغطية الإعلامية للمساطر القضائية، مع احترام المكتسبات ذات الصلة بحرية التعبير واستقلالية الإعلام؛ كما أعرب المشاركون عن أهمية تكوين صحفيين متخصصين في هذا المجال ومد جسور التواصل وخلق شراكات بين مؤسسات تكوين المهنيين القضائيين والإعلاميين.

وقد خلص اللقاء إلى تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات من أجل تعزيز السياق التراكمي الممتد في الزمن، الذي دشنّته الهيئة العليا بهذا الخصوص؛ حيث سيتم استثمارها في إثراء الصياغة النهائية للقرار الذي سيصدره المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في أجل قريب في موضوع "احترام خدمات الاتصال السمعي البصري لمبدأ قرينة البراءة والحياة الخاصة والمساطر القضائية"، وفي وضع دليل بيدagogique في الموضوع كعدة إعلامية مرافق، بناء على المقتضيات القانونية الجديدة ، واعتماداً على الدراسات التي أنجزتها المؤسسة وعلى الممارسة التقنية التي أتاحت قرارات في هذا الصدد.

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)